

## الدر المختار

ومن لا فلا إلا أن المعتمد عدم حكم بعلمه في زماننا .  
أشبهه .

وفيها الإمام يقضي بعلمه في حد قذف وقود وتعزير .

قلت فهل الإمام قيد كما قدمناه في الحدود لم أره لكن في شرح الوهبانية للشرنبلالي  
والمختار الآن عدم حكمه بعلمه مطلقا كما لا يقضى بعلمه في الحدود الخالصة □ تعالى كزنا  
وخمر مطلقا غير أنه يعزر من به أثر السكر للثمة .  
وعن الإمام إن علم القاضي في طلاق وعتاق وغصب يثبت الحيلولة على وجه الحسبة لا القضاء  
( ولا يقبل ) كتاب القاضي ( من محكم بل من قاض مولى من قبل الإمام يملك ) إقامة ( الجمعة  
)